

خاتم الفقه

٧٢

٩١-٢-٩ كتاب الحجّ

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

لو أحـرم الـكافـر ثـمـ أـسـلم فـي الـأـثـنـاء

- (مسألة ٧٥): لو أحـرم الـكافـر ثـمـ أـسـلم فـي الـأـثـنـاء لم يـكـفـهـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ مـنـ الـمـيقـاتـ، وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ أـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ (٣) وـلـاـ يـكـفـيهـ (٤) إـدـرـاكـ أـحـدـ الـوـقـوفـيـنـ مـسـلـمـاـ (٥)، لـأـنـ إـحـرـامـهـ باـطـلـ.
- (٣) بـلـ مـنـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ. (الـشـيرـازـيـ). إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـودـ أـصـلـاـ وـإـلـاـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ أـمـكـنـ وـيـحـرـمـ مـنـهـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ). عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـتـىـ. (الـخـوـئـيـ).
- (٤) يـعـنـىـ بـهـذـاـ إـحـرـامـ وـإـلـاـ فـلـوـ أـحـرـمـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ وـظـيـفـتـهـ ثـمـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوقـفـيـنـ يـكـفـيهـ بـلـاـ إـشـكـالـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).
- (٥) أـىـ مـعـ إـحـرـامـهـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ. (الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ).

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج و العمرة معا على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، و يقضى بعد ذلك العمرة، وإن فاته الحج وأسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمنعاً إن كان في الآفاق، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام و إذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولو أحرم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما آخر و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• ولو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته، فلو أحرم ثم أسلم في الأثناء أعاد الإحرام من الميقات، لفساد الأول، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لعله إلى ذلك يرجع ما عن الخلاف من أن عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فان لم يفعل وأحرم من موضعه و حج تم حجه، لا ان المراد عدم الوجوب، أو تحقق الإثم خاصة بعدم العود إليه مع الإمكان

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• ولو أحرم بالحج كافراً وأدرك الاختياري من الوقوف بالمشعر مسلماً لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً آخر ولو فيه كما في القواعد والمسالك مع فرض عدم التمكّن و في كشف اللثام ان قول المحقق وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات كأنه اقتصارا على حال من يدرك جميع الأفعال، و في المسالك كان حق العبارة ولو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول «لو» عليه بخلاف عرفة، و ان كان الإحرام منها جائزًا، بل أولى به، و في المدارك هو جيد ان ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، قلت: سترعف ووضوحيه ان شاء الله.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- مسألة (٧٥) لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفيه ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه ادراك الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل
- لما كان الحج بجميع أفعاله و مناسكه امرا عباديا لا يصح من الكافر فالإحرام الواقع في حال الكفر أيضا باطل لكونه عباديا و الإسلام شرط لصحة العبادات، فيجب عليه تجديد الإحرام بأن يرجع الى الميقات لو خرج منه ثم يسلم، فان لم يمكن الرجوع كفى الإحرام من مكانه فيكون بمنزلة الناسي أو الجاهم به إذا لم يمكنه العود اليه، قال في المدارك وقد ثبت ذلك في الناسي و الجاهم و المسلم في المقام أعزد وهو انساب بالتخفيف (انتهى) و لعل الاعذرية هنا من جهة حديث ان الإسلام يجب ما قبله.

لو أحمر الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• قال في الشرائع: ولو أحمر وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً وأن ضاق الوقت أحمر ولو بعرفات (انتهى) ولعل مراده ادراك المشعر بعد إدراكه الوقوف بعرفات ولذا عبر في المتن بإدراك الوقوفين، كما أن ذيل عبارة الشرائع أيضاً لا يخلو من دلالة على إدراكه أيضاً، حيث قال: وأن ضاق أحمر ولو بعرفات، وذلك ليدرك الوقوفين متلبساً بالإحرام نعم بناء على ما سيأتي في محله من كفاية اختياري مشعر عن اختياري عرفات ولو فرض عدم إدراكه للوقوف بالعرفات فأدرك اختياري مشعر فجدد الإحرام فيه ثم نوى الوقوف صحيحاً.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأئناء

- (قال في الجوادر): و في المدارك و هو جيد ان ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، ثم قال في الجوادر قلت سترف وضوحيه إنشاء الله تعالى.
- (أقول) و سيجيء الكلام في محله ان شاء الله تعالى، (و كيف كان) فعنوان هذه المسألة و - الحكم بعدم الاجزاء الا بإحرام جديد، و لو كان قد ادرأك الموقفين لعله لأجل دفع توهם قياس المقام بما إذا أحرم المملوك باذن مولاه ثم انعتق و أدرك الموقفين أو اختياري مشعر بعد العتق فإنه يجزيه عن حجة الإسلام - كما تقدم في محله - و ذلك لورود الدليل هناك دون المقام.